مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السادس والستون (أغسطس ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السادس والستون - أغسطس ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
أ. عبير عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
أ. نهال نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
أ. ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
أ. راندا نوار وحدة النشر
أ. زينب أحمد وحدة النشر
أ. شيماء بكر وحدة النشر

المحرر الفني
أ. ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
أ. هند علي حسن وحدة الدعم الفني
أ. رانيا محمد صلاح وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة الى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com
• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٦٦

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات التاريخية:**

١- انتحال الشخصية في الإمبراطورية الرومانية (في عهد الأسرتين اليوليو- كلاودية والفلافية) ..... ٣ – ٤٦

د. حمدي خالد حسن

٢- رؤية هندية لتاريخ الحروب الصليبية خلال المرحلة (١٠٩٥-١١٩٣م) ..... ٤٧ – ٦٤

أ.د. محمد مؤنس عوض

٣- دينار ذهبي للملك الساساني نرسي (٢٩٣-٣٠٣م) محفوظ في معهد مكتبة ومتحف مالك الوطنية في طهران «دراسة آثارية فنية» ..... ٦٥ – ٩٢

الباحثة/ سهاد محمد سهيل

٤- دور حركة الجهاد الإسلامي في الحياة السياسية الفلسطينية (١٩٨٧-٢٠١٩) ..... ٩٣ – ١٢٦

الباحث/ رزق موسى الزعانين

٥- مقدمات غزو الفضاء بين القوتين الأكبر الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ١٩٥٧-١٩٦٩م .... ١٢٧ – ١٥٦

الباحث/عبدالهادي حسن محمد تقي

- **دراسات اللغة العربية:**

٦- حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية ..... ١٥٩ – ١٩٠

أ.م.د. ياسين خضير مجبل

٧- السـلفيـــة «دراسة في نشأتها التاريخية وتياراتها» ..... ١٩١ – ٢٢٢

أ.م.د. تغريد حنون علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات القانونية:**

٨- الحماية الجنائية في مواجهة جريمة تزييف الأختام ..... **٢٢٥ - ٢٥٦**

د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة

٩- الحماية المقررة للاجئ المهجر بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ..... **٢٥٧ - ٢٨٦**

م.م. مازن سلمان عناد

- **دراسات علم النفس التربوي:**

١٠- فاعلية استراتيجيتي من التعلم النشط في تحصيل مادة القراءة الكردية الحديثة واستبقائها لدى طالبات الصف الرابع الأدبي ..... **٢٨٩ - ٣٢٤**

أ.م.د. كوثر جاسم عبيد

١١- فاعلية أنموذج إدي وشاير في اكتساب المفاهيم العلمية لمادة علم الأرض لدى طالبات الصف الخامس التطبيقي وتفكيرهن الاستدلالي ..... **٣٢٥ - ٣٦٦**

م.د. أصيل فائق حسن

١٢- الاستخدام الفائض لتكنولوجيا المعلومات (الإنترنت) وعلاقته بالسلوك التواصلي لدى طلبة جامعة بغداد ..... **٣٦٧ - ٣٩٦**

م.م. إستبرق عبد الله عبد الحسن

- **الدراسات التربية الفنية:**

١٣- دور القيمة الاعتبارية في تكوين بصمة المنتج الصناعي **٣٩٩ - ٤٢٢**

أ.د. لبنى أسعد عبد الرزاق

الباحثة/ سارة محمد حسن محمد علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

١٤- **المقدس الشكلي في النص الكرافيكي الحديث** ..... ٤٢٣ – ٤٤٢

م.م. نجاة قادر محمد علي

١٥- **الأسلوب الفكري في تصميم المنتج الصناعي** ..... ٤٤٣ – ٤٦٠

أ.م.د. صلاح نوري محمود

م.م. شيماء مؤيد مصطفى

١٦- **البوب آرت في تصاميم أقمشة الألبسة الجاهزة المعاصرة** ٤٦١ – ٤٨٤

أ.م.د. هند محمد سحاب

م.م. زينب أحمد هاشم

- **الدراسات اللغوية:**

«لغة أسبانية – لغة ألمانية»

1- Polisemia en español y su traducción al árabe La ..... **3 - 16**

Muhammed Hashem Muhaisen

- المشترك اللفظي في الإسبانية وترجمته للعربية

م. محمد هاشم محيسن

2- Die Frau bei H einrich Böll und Nagib Mahfuz in ausgewählten Werken «Eine vergleichende Studie» ... **17 - 40**

Vorgelegt von: Ali Salman Saddiq

- المـــــرأة في أعمال نجيب محفوظ وهاينرش بول «دراسة مقارنة»

م. علي سلمان صادق

الحماية المقررة لـ (اللاجئ والمُهَجَّر) بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

Protecting of refugees and displaced persons Under the rules of international humanitarian

م.م. مازن سلمان عناد

كلية الآداب – جامعة بغداد

www.mercj.journals.ekb.eg

المخلص:

حاولنا في البحث دراسة أهم الجوانب المتعلقة بحماية اللاجئين والمهجرين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال البحث في المواد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧ التي تشكل حجر أساس للقانون الدولي الإنساني وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، العرفي والاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) من حيث تحديد المفهوم الخاص باللاجئ والمُهَجَّر وتحديد الآليات الخاصة بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

merci-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية؛ اللاجئ؛ المهجر؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The project study tries to study the most important aspects protecting displaced and refugees under the provisions of international humanitarian law by searching in the legal articles which is included in the four Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols thereto of 1977, which constitute the cornerstone of international humanitarian law, as well as the rules of customary international humanitarian law and international conventions. interims of specifying the concept of refugees and displaced by determining the specific way of protecting during international and non-international armed conflicts.

mercj-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Keywords: international protection; refugees; displaced; international humanitarian law.

المقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأحسن في خلقه وكرمه كما جاء في محكم كتابه الكريم﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [1]." لذا فإن هذا التكريم من الله سبحانه عز وجل ثابت ولن يتغير مطلقًا دون تفرقه فيما بين البشر بسبب الجنس أو العرق أو اللون، باعتبار أن الإنسان هو الغرض الأساس لوجود الحياة وجوهر بقائها هو إحساسه وشعوره بالأمن والسلام وضمان حياته وتوفير متطلبات سلامة وجودة وهذا ما دفعنا إلى دراسة أهم المبادئ والأحكام القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية اللاجئين والمهجرين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال بيان أهم القواعد والمواد التي تحدد بشكل واضح من هو اللاجئ والمهجر وكذلك كيفية توفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عليه سوف نتناول هذا الموضع من خلال تحديد المقصود باللاجئ والمهجر في المطلب الأول وسوف نتناول في المطلب الثاني دراسة أهم القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المهجر واللاجئ ومن ثم إيجاد أهم النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها معالجة أهم النواقص التي قد تعتري نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئ والمهجر.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ والمهجر

الفرع الأول: اللاجئ

تعريف اللاجئ:

هناك مجموعة من الناس قد يتعرض وطنهم إلى عدوان خارجي أو احتلال من قبل دولة أخرى أو تعرض وطنهم إلى أعمال داخلية خطيرة أخلت بأمنه مما يضطرهم إلى مغادرته نتيجة الخوف من الاضطهاد والبحث عن بلد آمن آخر يؤمنون فيه على حياتهم(٢).

لذا يعد تعريف اللاجئين من المسائل المهمة التي نستطيع من خلالها إيجاد الحماية القانونية المثالية لهم ومعالجة قضاياهم بعد تحدديهم بصورة واضحة.

لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني(*) العرفي والاتفاقي(٣) لم تأخذ بنظر الاعتبار أوضاع اللاجئين؛ إذ كانت تطبق القوانين الوطنية المتعلقة بالأجانب في حالة عدم وجود إلزام لهم للعيش في الخارج. إلا إنه نتيجة الحروب التي تعرض لها العالم منذ بداية القرن العشرين وما ترتبت عليه من عمليات النزوح الواسعة من أجل الهروب من ويلات الحرب والصراعات المسلحة، مما دفع عصبة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بهذه الفئة من خلال إيجاد نوع من الحماية لهم، وقد تم لها ذلك من خلال عقد اتفاقيات خاصة باللاجئين عام ١٩٣٣ واتفاقية عام١٩٣٦ المتعلقة باللاجئين الموجودين في ألمانيا(٤).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تبنت هيئة الأمم المتحدة نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مآسي وجرائم كثيرة أدت إلى تفتيت كيان الأسرة الواحدة اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ والتي عدت " كل إنسان وجد نفسه بسبب الأحداث الجسيمة التي حدثت في أوروبا قبل عام ١٩٥١ خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولم تسمح له الظروف بالعودة أو لم تكن لديه الرغبة بالعودة الى بلده

الذي يحمل جنسيته بسبب الآراء والمعتقدات والمتبنيات التي يتبناها من خلال آرائه السياسية يعد لاجئا"، وهذا ما سار عليه برتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بشؤون اللاجئين من خلال حذفه للقيد الزماني والمكاني اللذين حددتها اتفاقية عام ١٩٥١[٥].

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل الأشخاص الذين يتركون بلدهم نتيجة الخوف على حياتهم نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية[٦]، أو العدوان الخارجي أو تعرض بلدهم إلى احتلال من قبل دولة أجنبية[٧]. وهذا ما عالجته اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين عام ١٩٦٩، وذلك من خلال شمولها لطائفة أخرى من الأشخاص بهذا التعريف أو المفهوم لم تشمله اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٥١ وذلك عن طريق شمولها لفئتين هما الفئة الأولى الأشخاص الذين تركوا بلدهم وهربوا منه نتيجة تعرض بلدهم إلى عدوان خارج أو احتلال من قبل دوله أجنبية أخرى أو حدوث أحداث خطيرة داخل الدولة تجعل منها استمرار الإقامة في بلده خطرًا على حياته، والفئة الثانية هي تركها للقيد الزماني والمكاني الذي جاءت به اتفاقية عام١٩٥١[٨]، والذي سبق، أن تمت معالجته أيضًا كمًّا أوضحنا سابقًا بالبروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ والمتعلق بوضع اللاجئين.

أما فيما يتعلق بتعريف اللاجئين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من الحماية المقررة للاجئين بموجب أحكامه وقواعده إذا كانون تحت سلطة أطراف النزاع، فلم يكن هنالك تعريف جامع وشامل لمصطلح اللاجئ سوا ما أوردته المادة(٤٥) (الفقرة–٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي عدت " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

الفرع الثاني: المهجر

تعريف المهجر:

هو انتقال شخص من مكان إلى آخر سواء كان بإرادته أو مجبر على هذا الانتقال؛ بسبب الخوف أو الجوع أو من أجل المحافظة على عائلته وأمنها، وفي هذه الحالة هنالك مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هذا الشخص مثل عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو التعذيب، ويجب أن تتوفر له سبل العيش المحترمة(٩). لذا يمكن أن نعرفه بشكل محدد هو شخص يتنقل داخل بلده من مكان إلى مكان آخر، أما بسبب الحالة الاقتصادية أو بسبب الحاجة إلى ضمان سلامة عائلته، ويعرف كذلك بأنه حركة الفرد أو الجماعة داخل حدود الدولة من مكان إلى آخر بسبب الصراعات والاضطرابات والنزاعات المسلحة والتوجه إلى مكان أكثر أمنًا داخل دولته.

بسبب ما تخلفه هذه الصراعات والنزاعات الداخلية من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وهو ما يجبرهم على الهرب وترك منازلهم وأماكن أقامتهم الدائمة وذلك من أجل تفادي وقوع الكوارث بهم وتعرضهم للانتهاكات الجسيمة دون أن يعبروا حدود دولتهم (١٠).

ويختلف النزوح عن الهجرة الاختيارية للإنسان داخل بلاده على الرغم من أن كلا الحالتين تكونان داخل حدود دولته الواحدة، فالنزوح يكون قصرًا خلاف إرادة الشخص بدون رغبة منه أو اختياره كذلك بدون تخطيط مسبق وهو قد يكون فرديًّا أو جماعيًّا على شكل قبائل(١١). لذا فإن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته الرابعة والخمسين للأمم المتحدة قد عرفتهم بأنهم ((الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)) (١٢).

إلا إنه على الرغم من ما يعانونه النازحون والمهجرون داخليًّا، لم نجد اتفاقية دولية تنظم أوضاعهم أسوة بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين إلا إنهم على الرغم منذ ذلك، يتمتعون بالحماية وفقًا لقوانينهم الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما قررته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧.

المطلب الثاني

آليات الحماية

الفرع الأول

سوف نبين في هذا الفرع آليات حماية للاجئ وفقا لما يأتي :

أولًا- الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي:

أشارت القاعدة رقم(١٢٩) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تنص " أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرًا، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا اقتضى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية" [١٣].

من خلال التمعن ودراسة فحوى هذه القاعدة يتبين لنا حظر ترحيل السكان المدنيين من بلدهم إلى مكان آخر قسرًا أو بالقوة. وهذا ما تضمنته مدونة ليبير التي حظرت ترحيل السكان المدنيين، فضلًا عما تضمنه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية(نورمبيرغ)[*] الذي يعد ذلك جريمة حرب[١٤].

كما أشارت القاعدة رقم (١٣١) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تضمنت " تتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال

المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة".

وهذا يقتضي من الدول توفير أقصى الدرجات من حيث توفير السكن الملائم وتوفير الشروط الصحية وتحقيق الأمن الغذائي وهذا كله يقع على عاتق الدولة المعنية [١٥]. كما أقرت بالقاعدة (١٣٢) من هذه القواعد أيضًا على حق العودة الطوعية للاجئين إلى أماكن سكنهم المعتادة قبل اللجوء حالما تنتهي الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء[١٦]، وهذا ما أشارت اليه نصت القاعدة(١٣٢) " للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم وأماكن سكنهم المعتادة حالما تنتهي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم".

ثانيًا- الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين بهما ١٩٧٧.

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة باللاجئين؛ إذ إنهم يتمتعون بالحماية إذا ما كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع؛ إذ يجب أن يتمتع الأفراد بالحماية اللازمة المقررة؛ إذ إن سلطة الاحتلال تتحمل كل هذه المسؤوليات من أجل ضمان أمن هؤلاء وتوفير الحماية اللازمة لهم، فضلًا عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية والصحية والاقتصادية اللازمة لهم؛ إذ يجب أن تكون هذه الحماية ذات طبيعة مدنية وسياسية في ذات الوقت[١٧].

إذ يتمتع اللاجئون في حالة حدوث نزاع مسلح دولي وفرارهم إلى دولة العدو واستقرارهم فيها بالحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أساس أنهم أجانب ويقيمون في أراضي طرف في النزاع المسلح[١٨].

إذ تطلب الاتفاقية الرابعة إلى هذا البلد معاملة هؤلاء اللاجئين معاملة إنسانية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم، كونهم لا يتمتعون في

هذه الأثناء بحماية أي دولة، وتشبه حالتهم حالة الأشخاص عديمي الجنسية[١٩].

كذلك يتمتع اللاجئون من مواطني الدولة المحايدة للدول المتحاربة في حالة وجودهم على أراضي دولة محاربة بالحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة[٢٠]. وقد تأكدت هذه الحماية أيضًا بموجب المادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حتى أن كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين البلدين، كما أنه في حالة احتلال أراضي دولة، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، فإنه يتمتع في هذه الحالة بحماية خاصة ضمنتها له الاتفاقية الرابعة[٢١]. كما إن الاتفاقية الرابعة أيضًا حظرت عليها محاكمته تحت أي سبب كان بل منعت أبعاده أيضًا عن أراضي الدولة المحتلة. كما إن هنالك العديد من المواد الخاصة بحماية اللاجئين قد تضمنتها الاتفاقية الرابعة، فقد أشارت المادة(٣٥) من اتفاقية المذكورة إلى أن أي شخص يرغب في مغادرة أو ترك بلده أثناء نزاع مسلح أو في بدايته يحق له هذا الأمر.

إذا لم يكن هناك أضرار بالمصلحة الوطنية لبلده، كما أشارت المادة(٣٦) من الاتفاقية الرابعة إلى أن هذه المغادرة يجب أن تكون في ظروف مرضيه من حيث الظروف الصحية والاقتصادية والأمنية وقد أوردت المادة(٣٧) من هذه الاتفاقية أيضًا أن الأشخاص المحتجزين يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية ولهم مغادرة بلدهم بعد الأفراج عنهم دون أن يعرضهم ذلك إلى أية مسائلة. كما إن الفقرة (٤) من المادة(٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة قد أشارت إلى عدم جواز القيام بنقل أي شخص محمي إلى بلد آخر يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية، كما إن المادة(٤٤) تطلب من البلد المضيف معاملة اللاجئ معاملة خاصة وعدم معاملتهم كأجانب أعداء على أساس الجنسية، وأيضًا حظرت المادة(٤٩) من الاتفاقية الرابعة قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة وضمان عدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة، فضلًا عما أشارت إليه الفقرة(٣) من المادة(٤٩) من

توفير كافة الظروف الملائمة لهم من حيث المأوى والسكن والصحة.

كما إن البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد أشار في المادة (٧٤) منه إلى قيام أطراف النزاع بجمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية في هذا المجال. كما أقرت بذلك أيضًا الفقرة (ب) من(٣) من المادة (٤) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والتي تضمنت " **تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة**". وبالنسبة لتفريق الأطفال عن والديهم؛ إذ إن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ [٢٢]. التي دعت الدول الأطراف إلى عدم تفريق الطفل عن والديه رغم أرادته[٢٣]. وقد أكد ذلك الحق أيضًا في قرارين تم اعتمادهما من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ففي قرار بشأن الأطفال في النزاع المسلح قد أشار المؤتمر الدولي الخامس والعشرون إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وقد أوصى " **باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة**".

وفي قرار آخر بشأن حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح، طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون إلى كافة أطراف النزاع المسلح أن تتفادى أي عمل يؤدي إلى تفريق العائلات بطريقة تخالف القانون الدولي الإنساني لذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار الحاجات المحددة للأطفال والأمهات الحوامل والمرضعات والعجزة[٢٤].

الفرع الثاني

سوف نبين في هذا الفرع أهم آليات حماية المهجر وفقًا لما يأتي:

أولًا– الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي :

أشارت القاعدة(١٢٩) الفقرة(ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على حظر أرغام السكان المدنين على الهجرة الداخلية أو النزوح أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية[٢٥]. فقد نصت هذه القاعدة لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليًّا أو جزئيًّا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[٢٦]"

كما إن القاعدة(١٣١) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت" **تتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق العائلة الواحدة**".

وقد وردت هذه الحماية الخاصة بالسكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية في حالات النزوح في اتفاقات توصلت إليها الأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك وموزمبيق والسودان[٢٧]. كما إن هناك العديد من التشريعات الوطنية قد طبقت هذه القاعدة أيضًا في كولومبيا وجورجيا لحماية الأشخاص النازحين[٢٨]. إذ إن محكمة كولومبيا عام١٩٩٦ قد أقرت أن للأشخاص النازحين الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وكذلك حصولهم على الحماية اللازمة من قبل الدولة. وقد أدعى مجلس الأمن الدولي إلى احترام هذه القاعدة أيضًا فضلًا عن اتخاذ العديد من المؤتمرات للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي العديد من القرارات التي تؤكد على احترام هذه القاعدة والالتزام بها في كافة أنواع النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية[٢٩].

وكذلك أشارت القاعدة (١٣٢) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت " **للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم**" وقد أخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه القاعدة أيضًا في مادة (١٣) فقرة(٢) [٣٠]" **التي أشارت** " **لكل شخص... الحق في العودة إلى وطنه**". وكذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣١] كما إن هنالك العديد من البيانات والكتب الرسمية التي

تعطي الحق للنازحين في العودة. مثال ذلك ماحدث في جورجيا والبوسنة والهرسك، الفلبين، طاجكستان، كما أشار إلى هذا الحق أيضًا مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في العديد من المناسبات المتعلقة بحق النازحين في العودة إلى ديارهم(٣٢).

كما إن القاعدة (١٣٣) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي قد نصت:" تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين" وهناك العديد من الممارسات التي كرست لحماية هذا الحق فعلى سبيل المثال، فقد وجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (لوازيدو ضد تركيا) في عام ١٩٩٦ وكذلك في لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في قضية (تودوندزيتشر) عام ٢٠٠١ أن هنالك انتهاكًا للحق في احترام التمتع السلمي بالملكية للأشخاص النازحين(٣٣).

كما إن هناك العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان التابعة لها باعتماد هذا الحق وخاصة فيما يتعلق اتفاقات (دايتون) التي أعطت الحق لجميع الأشخاص النازحين واللاجئين في استعادة أملاكهم التي حرموا منها عام ١٩٩١ والتعويض عن الأشياء التي لا يمكن استعادتها(٣٤).

كما إنه لابد من الإشارة بهذا الصدد أن غالبية القوانين والتشريعات الداخلية للدول تضمنت هذا الحق وتعطي الحماية ضد الاستيلاء التعسفي أو غير الشرعي للملكية والذي يشكل اليوم مبدأ عامًا في القانون.

ثانيًا–الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني:

وردت الإشارة إلى هذا الحق في المادة (١٧) (*) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ التي أشارت إلى عدم جواز إرغام أو إجبار السكان المدنين على النزوح في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ إذ أن ذلك يشكل جريمة حرب بموجب النظام الأساس

للمحكمة الجنائية الدولية في روما في النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٥].

كما إنه بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[*] [٣٦]، ورواندا[*][٣٧] والمحكمة الجنائية الدولية في روما [*][٣٨]؛ إذ أن ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم يعد جريمة ضد الإنسانية توجب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ذلك وفق ما أشارت إليه هذه النظم إلا إن هنالك استثناء لحظر ترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في حالات يقتضي فيها أمن المدنيين هذا الإجراء أو لأسباب عسكرية قهرية إذا كانت الظروف تبرر هذا الإجراء[٣٩]. مع ضرورة أن يراعي كل طرف من أطراف النزاع المسلح وفق ما قررته المادة (٥٨) من البرتوكول الإضافي الأول أن يكون نقل هؤلاء السكان المدنيين بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[٤٠].

كما إنه يشترط في هذه الحالة أن نتخذ كافة الظروف التي تؤمن استقبال السكان المدنيين في ظروف جيدة من حيث الصحة والعلاج والسلامة والتغذية [٤١]، فضلًا عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي شأنها إعادة الأسر بعد تشتيتها لفترة مؤقتة[٤٢].

ثالثًا– الحماية المقررة وفق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي:

تضم المبادئ التوجيهية مجموعة مبادئ من (٣٠) توصية تحدد بشكل واضح ودقيق من هم النازحين داخليًا، وتبين أيضًا الإطار العام والدقيق لمجموعة من القوانين الدولية التي تؤكد وتكفل الحماية للحقوق الأساسية للنازح، وكذلك تحدد مسئولية الدول تجاههم، على الرغم من أنها لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني لتطبيقه من قبل الدول، فإنها تضع الحد الأدنى من المعايير اللازمة لحماية حقوقهم، ويطبقها الأن عدد كبير من الدول وهم في حالة تزايد مستمر. لذا جاءت هذه المبادئ المستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني لمعالجة حالات التشرد في جميع أنحاء دول العالم ودون تحديد لبلد معين دون الآخر، وبيان جميع الآليات المتعلقة بضمان حياتهم ومساعدتهم من أجل ضمان العودة إلى حالتهم الأولى قبل النزوح، على أن تكون هذه

المبادئ مطبقة جنبًا إلى جنب مع القوانين الوطنية للدول المعنية وكذلك القوانين الدولية الأخرى المتعلقة بحمايتهم. وعند الرجوع إلى المبدأ الأول من هذه المبادئ لوجدناه قد أكد على ضمان تحقيق المساواة التامة للمشردين داخل بلدهم مع ما يتمتع به الأشخاص الآخرون داخل البلد أيضًا ودون تفريق وتمييز(٤٣).

كما إن المبدأ الثالث قد أكد على واجب السلطات الوطنية بالدرجة الأولى على توفير الحماية والمساعدة لهم داخل الدولة من جانب، ومن جانب آخر أعطت الحق للمشرد في طلب توفير الحماية والمساعدة من السلطات المختصة في الدولة، كما إنها منعت الدولة المعنية من اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب هذا الطلب(٤٤).

كما إن المبدأ الرابع في فقرته الثانية قد أعطى الحق لفئات أخرى مثل الأطفال والنساء الحوامل والأمهات مع أطفالهم والصغار وكبار السن والإناث والمعوقين الحق في تلقي المساعدة وتوفير الحماية اللازمة لهم في ضوء الحالة الخاصة بكل فئة منهم على وجه التحديد، كما أكدت على ضرورة تطبيق هذه المبادئ بدون تمييز أو تفريق بين الجميع لأي سبب كان(٤٥).

كما إن المبدأ الخامس قد أوجب على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية الأخرى ضمان احترام التزاماتها بمقتضى القوانين الدولية، من أجل ضمان عدم التسبب بحدوث أوضاع من شأنها أن تؤدي إلى نزوح الأشخاص أو تشريدهم(٤٦).

كما إن هذه المبادئ التوجيهية قد أوجبت على السلطات المختصة على ضمان الحق للمشرد في الحياة والكرامة والحرية والأمن وضمان سلامتهم النفسية والبدنية والمعنوية وضمان حياتهم الأسرية وتحقيق مستوى معيشي لائق بهم وعلاج الجرحى المرضى والمعوقين منهم على وجه الخصوص وحفظ أموالهم ومنع تشرد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والأطفال، كما أوجبت على ضمان حمايتهم بموجب القانون ومنع تعرضهم إلى جرائم الإبادة الجماعية والقتل والاختفاء القسري والتهديد والاعتداء عليهم وتجويعهم أو تعرضهم إلى جرائم الاستغلال الجنسي وعلى

وجه التحديد الأطفال والنساء منهم وإعمال الرق، كما أعطتهم الحق في حرية التنقل أثناء فترة النزوح والاعتراف لهم بشخصهم أمام القانون(٤٧).

كما إن هذه المبادئ قد أعطت مجموعة من الحقوق الأخرى للمشرد مثل ضمان الحق في التفكير والبحث عن وظيفة والمشاركة في الجانب الاقتصادي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة فيها على قدم المساواة مع الجميع، والمشاركة في الشؤون الحكومية، والحق في ضمان التعليم وفي كافة البرامج التعليمية ودون تميز بينهم(٤٨).

وأوجبت على السلطات الوطنية واجب تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليًّا وأن تكون هذه المساعدة دون تميز بينهم ودون أن يكون الغرض منها تحقيق أهداف معينة كأن تكون سياسية أو عسكرية وكذلك توفير الحماية للأشخاص الذين يعملون على توفير المساعدة لهم والوسائط التابعة لهم التي يتم بموجبها توفير الحماية والمساعدة ومنع تعرضهم لأي هجوم أو إعمال عنف(٤٩).

وأخيرًا أوجبت هذه المبادئ على السلطات المختصة ضمان تهيئة الظروف والوسائل من أجل ضمان العودة الطوعية للمشردين داخليًّا إلى أماكن إقامتهم المعتادة قبل النزوح بصورة أمنة مع إعادة دمجهم مع المجتمع بصورة صحيحة ودون تميز بينهم كما توجب تقديم المساعدة اللازمة لهم من أجل ضمان تحقيق هذا الهدف ولو كان ذلك عن طريق تقديم تعويضات لهم سواء كانت تعويضات مالية أو عينية وهذا الواجب يقع على عاتق جميع سلطات الدولة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى(٥٠).

كما إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للمشردين ومساعدتهم من قبل جميع الوكالات الدولية سواء كانت تابعة لهيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى من أجل ضمان حمايتهم(٥١).

كما إنه في قرار أخر اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليًّا، والذي شدد على إنه من واجب الدولة توفير

الحماية للمشردين داخليًّا الخاضعين لولايتها ومساعدتهم بدون تفريق بينهم، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة منهم وضمان احترامهم، وضرورة إيجاد حلول جذرية من أجل حمايتهم، كما شدد على مجموعة من الحقوق الأخرى التي يجب يتمتع بها المشرد ومنها الحق في التنقل والإقامة وعدم تعرضهم للاعتداء، كما شدد على ضرورة تحقيق العودة الطوعية لهم بأمان وكرامة وفق ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وفق معايير خاصة ومحددة وفقًا للمبادئ التوجيهية التي أشرنا إليها فيما سبق، كما إن هذا القرار قد أكد على إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي أحد الأسباب الرئيسة للتشرد والنزوح، لذا يقع واجب عدم وقوع هذه الانتهاكات من أجل تفادي وقع التشرد وهذا يعد إجراء وقائي واحترازي من أجل تحقيق سلامة الأشخاص، لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب في قرارها هذا حث جميع الدول على تحقيق خطط التنمية المستدامة في قوانينها الوطنية من أجل تلبية احتياجات المشردين وتطلب من كافة الدول الأعضاء تعزيز جهود الدول في سبيل تحقيق هذه الحماية من خلال وكالات الأمم لمتحدة والمنظمات الدولية المعنية بهذا الخصوص، كما إنها ترحب باعتماد وبدء تنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًّا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)[٥٢]. كما إنه في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان المشردين داخليًّا في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، قد أكد إدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في القوانين والسياسات الوطنية للحد من التشرد الداخلي لكي تصبح نافذة على المستوى الوطني وفق أطر قانونية وسياسية؛ لأن غالبية الدول لا تزال تفتقر إلى وجود هذه القوانين وطنيًّا من أجل معالجة حالات التشرد داخليًّا وتوفير الحماية لهم[٥٣].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن أن نوجز جملة الاستنتاجات والتوصيات نوجزها في عدة نقاط:

الاستنتاجات:

١-لم تبين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما تحديد واضح للاجئين، سوى ما أشارت إليه المادة (٤٥) الفقرة(٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبشكل ضيق جدًا.

٢-عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين النقص الذي اعترى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧ من خلال تحدديها لمفهوم اللاجئين بشكل واضح وهذا ما تم تأكيده أيضًا بموجب بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بشؤون اللاجئين والصادر من هيئة الأمم المتحدة أيضًا.

٣- لم تعرف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين بهما لعام ١٩٧٧ ما المقصود(بالمهجر)، فضلًا عن ذلك لم نجد أية اتفاقية دولية تتعلق بالمهجر أسوة باتفاقيات الخاصة باللاجئين. إلا إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليًّا وهي لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، قد عرفت من هم المشردون داخليًّا على وجه التحديد، كما إنها قد أعطت مجموعة من الحلول الاسترشادية وأعطت الحرية الكاملة للدول من أجل الاسترشاد بها في قوانينها الوطنية من أجل ضمان حماية النازحين داخليًّا، وتوفير مساعدتهم على كافة الصعد وضمان العودة الطوعية لهم بأمان، وهي متفقة مع ما تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تلبية احتياجات النازحين داخليًّا.

٤- وجدنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين بهما لعام١٩٧٧ قد نص على الحماية الكاملة للاجئ والمهجر إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، فضلًا عما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من حماية حقوق اللاجئ والمهجر، كما إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا قد أشارت أيضًا إلى حماية اللاجئ والمهجر.

٥- تبين لنا إن البلد الذي يلجا إليه اللاجئ يقوم بتقديم الغذاء والدواء وتوفير أماكن الإقامة المعتادة لهم، ويتمتعون بالحماية اللازمة من خلال مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية المحددة بشكل واضح ودقيق، وتعمل كل الوكالات والمنظمات الدولية في هذا الإطار من أجل تقديم المساعدة لهم لبداية حياة جديدة لهم أو لضمان عودتهم إلى بلدهم الأصلي، على خلاف المهجر فإنهم يواجهون تحديات كبيرة بسبب الرؤية التي قد تنظر بها إليهم دولهم خاصة فيما اذا كانت تنظر إليهم على أنهم أعداء لها بسبب قصر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوفير الحماية لهم وإحجام الكثير من الدول والمنظمات الدولية على التدخل في الشؤون والصراعات الداخلية للدول الأخرى.

التوصيات:

١-نوصي بضرورة إيجاد اتفاقية دولية تعالج أوضاع (المهجر) على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئ، من أجل ضمان حقوق المهجرين خاصة في ظل الأحداث التي يشهدها العالم حاليًا. وهذا ما يقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة.

٢- كذلك تحديد مفهوم "المهجر" بشكل واضح ودقيق من أجل سهولة الوصول إليه وضمان حمايته في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني والممثلة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام١٩٧٧.

merci-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الهوامش

(١)– سورة الإسراء :٧٠.

(٢)– عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٩، ص٣٧٢٩.

* وكان هنالك شخصان لهما الدور الكبير في ظهور القانون الدولي الإنساني كما هو موجود حاليًا وهما (هنري دونان)، وهو رجل أعمال سويسري و(غليوم – هنري دوفور) وهو ضابط بالجيش السويدي ففي سنة ١٩٥٩وفي أثناء توجه هنري دونان إلى إيطاليا وما شاهده من آثار مروعة في معركة سولفرينو وعند عودته إلى بلده نشر كتابه سنة١٨٦٢ الذي تحدث فيه عن ما شاهده من أثار مروعة في هذه المعركة وقد دعمه في ذلك الجنرال هنري دورفر، وقد تم عقد المؤتمر الدبلوماسي سنة١٨٦٤ وفيه اعتمدت اتفاقية جنيف الأصلية وكان لهنري دونان مع غوساف موينييه ولويس أيبات وتيودور مونوار في سنة ١٨٦٣ في تأسيس لجنة لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين وهذا بدوره ساهم في ظهور اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة ١٨٧٦. ينظر: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، كانون الأول ٢٠١٤، ص١١. منشورة على الموقع الإلكتروني:

https/shop.ICRC.org. تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٠

(٣)– هو مصطلح على تسميته سابقًا قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، إلا إن تسمية القانون الدولي الإنساني هي الأكثر شيوعًا الآن وهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية وذلك من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو توقفوا عن المشاركة فيه. من خلال تقييد حق اختيار الوسائل المستعملة في الحرب وكذلك في طريقة قيام النزاع المسلح ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضًا بأنه ذلك " القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يخص الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب. للمزيد من المعلومات ينظر: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ==دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣ ؛ وليم جورج نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٧؛ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره، مبادئه، جنيف، ١٩٨٤، ص٧.

(٤)– د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضوابط أحكام النظام الأساس

للحماية الجنائية الدولية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠٠٦، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٥)- المصدر نفسه، ص٤٣٩.

(٦)- وفق ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ والمادة (١) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فإن المنازعات المسلحة غير الدولية: هي المنازعات التي تحدث داخل إقليم الدولة الواحدة، مثال على ذلك قيام عصيان مسلح من أجل الانفصال عن السلطة المركزية أو المطالبة ببعض الحقوق التي يجب تحقيقيها وهي تحدث بين قوات الدولة المسلحة وقوات أخرى تكون مسيطرة على جزء من إقليم الدولة وتمارس الحرب تحت قيادة مسؤولة واحدة أو جماعات منسقة. للمزيد من المعلومات ينظر: د. محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مطبعة أخبار اليوم، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٧)- وقد أشارت إليها المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ يتضح من خلال مفهوم هذه المادة أنه في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان هناك = =إعلان مسبق للحرب أم لم يكن، ففي هذه الحالة تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني. إذ ان وجود أكثر من طرف في النزاع المسلح هو الذي يلحق به الصفة الدولية ويميزه عن النزاع المسلح غير الدولي. للمزيد من المعلومات. ينظر: د. نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٠٧؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٢٦.

(٨)- د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، الموقع الإلكتروني:

www..dempcraticac.de تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٠

(٩)- رؤى لؤي عبد الله، الجالية العراقية في المهجر رسالة ماجستير(دراسة أنثربولوجية في مدينة دمشق) (جرمانا أنموذجيًا)، كلية آداب، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص٩.

(١٠)- بلمند بوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٧،٢٠١٧، ص١٦٣-١٦٤، بحث على الموقع الإلكتروني:

www.univ-ch/ef.CIZ تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٩/١٦

(١١)- د. إبراهيم الدراجي، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على الشبكة الالكترونية:

www.arab-engy.com تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٩/١٨

(١٢)– ينظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)

(١٣)– جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد ١، ٢٠٠٧، ص٤٠٠.

* في عام ١٩٤٣ التقى الحلفاء الثلاثة الكبار في طهران وهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا في العاصمة الإيرانية طهران وقرر زعماء هذه الدول في قمتهم معاقبة المسؤلين عن جرائم الحرب العالمية الثانية، وقد تمت محاكمة(٢٠٠) من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبيرغ و(١٦٠٠) في محاكمات عسكرية اعتيادية خارج نورمبيرغ– وعقدت أول جلسة لمحكمة نورمبيرغ في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥، واستمرت الجلسات حتى ١ أكتوبر ١٩٤٦، وقد عقدت هذه المحاكمات في قصر العدل في نورمبيرغ وكان سبب اختيار هذا القصر بسبب الدمار الشامل الذي لحق بالمحاكم الألمانية نتيجة قصف الحلفاء.

(١٤)– جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد–بك، المصدر السابق، ص٤٠٠.

(١٥)– المصدر نفسه.

(١٦)– جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد–بك، المصدر السابق، ص٤٠٩.

(١٧)– د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل(دراسة عن حالة العراق)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٣٥.

(١٨)– المادة (٤) الفقرة(١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال أمام تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

(١٩)– ينظر المادة(٧٣) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى أشارت إلى اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة؛ إذ نصت " تكفل الحماية وفقًا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف دونما أي تميز مجحف للأشخاص الذين يفرون قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

(٢٠)– " لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في

أراضي دول محاربة ورعايا الدولة المحاربة فأنهم لا يعتبرون أشخاصًا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلًا دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها". ينظر: المادة(٤) الفقرة(٢) من الاتفاقية الرابعة لعام١٩٤٩.

(٢١)- ينظر المادة (٧٠) الفقرة(٢) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو أبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام أو اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية ويقرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقًا لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

(٢٢)- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ في١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيز التنفيذ في٢/ أيلول ١٩٩٠.

(٢٣)- ينظر المادة(٩) الفقرة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

(٢٤)- جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد- بك، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٢٥)- المصدر نفسه، ص٤٠١.

(٢٦)- المصدر نفسه، ص٤٠٠.

(٢٧)- المصدر نفسه، ص٤٠٦.

(٢٨)- جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد- بك، مصدر سابق، ص٤٠٦.

(٢٩)- المصدر نفسه، ص٤٠٠.

(٣٠)- انظر المادة(١٣) فقرة(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨.

(٣١)- انظر المادة(١٢) الفقرة(٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

(٣٢)- جون ماري ولويز دوز والد- بك، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٣٣)- المصدر نفسه، ص٤١٣.

(٣٤)- المصدر نفسه، ص٤١٣.

* المادة١٧(٢) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧ "لا يجوز أرغام السكان المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

(٣٥)- أنظر المادة (٨) الفقرة(٢) (هـ)(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

* أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن

الدولي رقم٨٢٧ في٢٥ مايو ١٩٩٣ للنظر في الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام١٩٩١.

(٣٦)–انظر المادة(٥) (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣.

* أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ في٨ نوفمبر ١٩٩٤ للنظر في الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني فوق إقليم رواندا والدول المجاورة من ١ يناير عام١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول ١٩٩٤.

(٣٧)– أنظر المادة(٣) (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام١٩٩٤.

* تأسست المحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨ كأول محكمة قادرة على محكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقد دخلت حيز التنفيذ بعد ١ تموز ٢٠٠٢.

(٣٨)– انظر المادة(٧) البند(١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٣٩)– المادة(٤٩) الفقرة(٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (١٧) الفقرة(١).

(٤٠)– د. ابو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص٩٩.

(٤١)– البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (١٧) الفقرة(١).

(٤٢)– المادة(٤) الفقرة(٣) –(ب) البرتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧.

(٤٣)– ينظر المبدأ(١) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٤)– ينظر المبدأ(٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٥)– ينظر المبدأ(٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٦)– ينظر المبدأ(٥) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٧)– ينظر المبادئ(٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ٢٠) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. (E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٨)- ينظر المواد(٢٢، ٢٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.
(E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٤٩)- ينظر المواد(٢٤، ٢٥ ٢٦) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.
(E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٥٠)- ينظر المواد(٢٨، ٢٩، ٣٠)المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.
(E/CN.4/1998/53/Add.2).

(٥١)- ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٠/٥٣، الدورة ٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المنشور على الموقع الالكتروني:hrlibrary.umn.edu/arab/COHR 2000-53.htm

(٥٢)- ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠ / ١٦٥ في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥ A/RES/70/165

(٥٣)- ينظر قرار: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 11 April 2018 -A/HRC/38/39.

merci-journals.eg.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم:**

أولًا– الكتب القانونية

١– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢– وليم جورج نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٣– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره، مبادئه، جنيف، ١٩٨٤.

٤– د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضوابط أحكام النظام الأساس للحماية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠٠٦.

٥– د. محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مطبعة أخبار اليوم، ٢٠٠٨.

٦– د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧– د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨– رؤى لؤي عبد الله، رسالة ماجستير، الجالية العراقية في المهجر(دراسة انثربولوجية في مدينة دمشق(جرمانا أنموذجيًا)، كلية آداب، جامعة بغداد.

٩– جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد ١، ٢٠٠٧.

١٠–د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل(دراسة عن حالة العراق)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

١١–د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

ثانيًا-الأبحاث وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشورة على شبكة الإنترنيت:

١- بلمند بوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٧،٢٠١٧، ص١٦٣-١٦٤، بحث على الموقع الإلكتروني:

www.univ-ch/ef.CIZ تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٩/١٦

٢- د. إبراهيم الدراجي، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية:

www.arab-engy.com تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٩/١٨

٣-د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، الموقع الإلكتروني:

www..dempcraticac.de تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٠

٤-المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي:

المنشورة على الموقع الإلكتروني(E/CN.4/1998/53/Add.2) .

٥-تقرير الجمعية العامة المتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليًا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٥/٧٠ في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥: المنشور على الموقع الإلكتروني A/RES/70/165

٦-تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المنشور على الوقع الإلكتروني: A/HRC/38/39- 11 April 2018

٧-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥٣ / ٢٠٠٠، الدورة ٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المنشور على الموقع الإلكتروني:.hrlibrary.umn.edu/arab/COHR 2000-53.htm

ثالثًا– الإعلانات والمواثيق الدولية:

١–اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩.

٢–البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧.

٣–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤– العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

٥–اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

٦– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧–النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣.

٨–النظام الأساسي لمحكمة رواندا ١٩٩٤.

merc-journals.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 66 August 2021

Issn: 2536-9504

Online Issn :(2735-5233)